

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص والهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص. - تعيين أعضاء.	
2181	ظهير شريف رقم 1.19.77 صادر في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وأعضاء الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص	
2181	الطلبات العمومية. - آجال الأداء وفوائد التأخير. مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية	
2183	الساعة القانونية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.19 صادر في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019) بشأن الساعة القانونية	
	نصوص عامة	
	شركات المساهمة. ظهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة	2177
	شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأشهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	2180

صفحة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 982.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دارخروفة بإقليم العرائش

2185

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 983.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش

2186

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 984.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 بتاريخ 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان

2186

صفحة

نصوص خاصة

شركة «UAE Exchange Morocco» - تمديد أجل التصفية.
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 87 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019)
بتتمديد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco»

2184

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)
بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر
هيئة كتابة الضبط

2185

نصوص عامة

«وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي مهام الإدارة العامة.»

«عندما يكون المدير العام لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

«يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أعضاء للشركة يمارسون مهام الإدارة. ويجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.»

«المادة 70. - يكون محل ترخيص لمجلس الإدارة.

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويطات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بتقرير يعده مجلس الإدارة، يبين أسباب التفويت أو التفويطات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كفاءات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثنم التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأعيان المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة اثني عشر (12) شهرا السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويطات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.

«تكون موضوع ترخيص

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 76. - يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصا بمهام للأجور والمكافآت.»

ظهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 20.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 67 و 70 و 76 و 83 و 104 و 106 المكررة و 110 و 142 و 352 و 355 المكررة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

«المادة 67. - يتولى الإدارة العامة للشركة بصفة مدير عام.

«يختار مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في القانون.

«إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الأحكام المتعلقة بالمدير العام.»

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويطات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و 104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.»

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية كما ورد في المادة الأولى جنسية الشركة.»

«لا تكون مداولات»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 142. - يجب أن يتضمن تقرير وأفاقها المستقبلية.»

«يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضا لائحة التوكيلات الممنوحة للمتصرفين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو الرقابة الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.»

«إذا كانت الشركة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 352. - يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم.»

«مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه و لم يعز إليهم أي خطأ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن علموا بها.»

«إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.»

«يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، الشروط التالية:

«1 -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة في بورصة القيم.»

«تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.»

«غير أنه في حالة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - يمارس مجلس الرقابة الإدارة الجماعية للشركة.»

«يمكن أن يخضع النظام الأساسي على الجمعية العامة قصد البت فيه.»

«يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة دون تحديد لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية.»

«حينما تتجاوز في كل حالة.»

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويطات أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويطات أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب الترخيص المسبق وبطريقة احتساب نسبة 50%.»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106 المكررة. - يجب على الشركات حسب الحالة.»

«تكلف هذه اللجنة المحاسبية والمالية.»

«لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة.»

«تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتوفر رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي وأن يكون مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.»

«بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة القيم، يجب أن يكون عضواً من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.»

«دون المساس»

(الباقي لا تغيير فيه.)

« - أن لا يكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهمة مراقب الحسابات للشركة.

«لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

«استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

«يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين. ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

«المادة 41 المكررة مرتين، - يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر على أن تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41 المكررة أعلاه.

«المادة 353 المكررة، - عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تأمر المحكمة المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات المشار إليهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

«يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إدارة أي شركة أو تديرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمدة اثني عشر (12) شهرا.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتعين على الشركات الخاضعة لأحكام المادتين 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون أن تتقيد بأحكام المادتين المذكورتين داخل أجل سنة من التاريخ المذكور.

«المادة 355 المكررة، - يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكولة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

«تسري (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، بالمواد 41 المكررة و 41 المكررة مرتين و 353 المكررة التالية :

«المادة 41 المكررة، - يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر. يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين.

«يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية :

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في الشركة ؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمجة ؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها ؛

« - أن لا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها ؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلا لهم ؛

« - أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم ؛

«يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عُشْر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عُشْر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.»

«يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.»

«كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.»

«يمكن لكل شريك،

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 75. - لا يمكن للشركاء جنسية الشركة.»

«يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة»

«غير أنه استثناء لنصف الأنصبة على الأقل.»

«تشتت نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا»

«بناء على تقرير يعده المسير.»

« يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعده المسير، يبين أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفية التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأعيان المستقلين والمؤهلين.»

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر شهرا»

«السلفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب.»

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.»

المادة الثانية

تتم أحكام القانون رقم 5.96 السالف الذكر، بالمادة 83 المكررة التالية :

«المادة 83 المكررة. - تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.»

«يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.»

ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 21.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق

بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و 75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

«المادة 71. - تتخذ القرارات في الجمعية العامة.....»

«يدعى الشركاء أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.»

«يجب أن تشير الدعوة الالتجاء إلى وثائق أخرى.»

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440
(25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344
الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد
آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات
القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ
19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.17.798 الصادر في
15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون
رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من
شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير
المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440
(11 أبريل 2019)،

ظهير الشريف رقم 1.19.77 صادر في 12 من شعبان 1440
(18 أبريل 2019) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع
العام إلى القطاع الخاص وأعضاء الهيئة المكلفة بتقويم
المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411
(16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من
القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى
القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص :

- السيد زهير الشرفي ؛

- السيد محمد صديقي ؛

- السيد خالد سفير ؛

- السيدة منية بوستة ؛

- السيدة فوزية زعبول.

المادة الثانية

يعين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها
إلى القطاع الخاص :

- السيد عبد اللطيف الجواهري، رئيسا ؛

- السيد أحمد رضى شامي، نائبا للرئيس ؛

- السيد محمد أمين بنحليمة ؛

- السيد حسن بوبريك ؛

- السيدة أمينة ابن خضراء ؛

- السيدة غزلان كديرة ؛

- السيدة ضياء الودغيري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344 :

«المادة الأولى- يحدد
«لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00.

«وتستثنى الدفاع الوطني :

«- الصفقات للدفع ؛

«- الاتفاقات القانون العادي ؛

«- الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وكذا التبادل الإلكتروني المتعلق بها.

«يراد في مدلول

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - يجب أن يصدر

.....

.....

..... الإيداع بها.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة 6 من هذه المادة، يباشر وجوبا إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات التي تتولى الخزينة العامة للمملكة تسييرها.

«يتم، وفق الشكليات نفسها، تبادل الوثائق السالفة الذكر، بين صاحب الطلبية العمومية والأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد، حسب الحالة.

«تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، كفاءات الإيداع الإلكتروني للوثائق السالفة الذكر وتبادلها.

«يمكن لأصحاب الطلبيات العمومية التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم إيداع الوثائق السالفة الذكر وتبادلها طبقا لمقتضيات الفقرتين 3 و4 أعلاه أو الإيداع بها على حامل ورقي.

«يجب أن يتم التأشير على النفقات وأدائها من قبل المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء مدعمة بالوثائق المثبتة.

«المادة 3- يوقف أجل
«وفي هذه الحالة، يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد مذكرة تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع، ويوجهها إلى المستفيد المذكور، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد.

«يجب أن تبين المذكرة الموجهة إلى المستفيد من النفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية إيداع هذا الأخير لجميع الإثباتات المطلوبة منه، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويحتسب الإثباتات المطلوبة.

«المادة 4- يمكن وقف أجل التأشير والتسديد، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من هذا المرسوم

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 2

تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب هذا المرسوم على :

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من 2 ماي 2019 والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. وتستثنى من مجال تطبيق هذا البند الطلبيات العمومية المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2020 والتي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2021 والتي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولاسيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 5 ماي 2019، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 9 يونيو 2019، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العماني.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.19 صادر في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019) بشأن الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

نصوص خاصة

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «UAE Exchange Morocco» انتهى بتاريخ 19 أبريل 2019، دون أن تتم عمليات التصفية؛

وعلى طلب تمديد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco» الذي قدمه المصفي بتاريخ 13 فبراير 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة تسعة (9) أشهر أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco» المنصوص عليه في المادة 4 من مقرر لوالي بنك المغرب رقم 71 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 87 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بتمديد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 2 الصادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) باعتماد شركة «UAE Exchange Morocco» بوصفها وسيطا في تحويل الأموال؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «UAE Exchange Morocco» بتاريخ 26 أكتوبر 2017؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 71 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بسحب اعتماد شركة «UAE Exchange Morocco» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال؛

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 982.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش.

قرار لوزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 29 المكررة منه،

قرر ما يلي:

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش،

المادة الأولى

قرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادة 29 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، تحدد، على النحو التالي، قائمة التخصصات المضافة إلى التخصصات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 26 من المرسوم المذكور:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010):

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية:

- العلوم والتقنيات؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة:

- العلوم والتقنيات؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة:

- العلوم والتقنيات؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

«المادة السادسة. - ينتهي..... أي حوالي
«30 أبريل 2019، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك
«والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
«الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

الإمضاء: محمد أوجار.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 984.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 بتاريخ 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي نهاية شهر يونيو 2019، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 983.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي نهاية شهر يونيو 2021، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)